

Distr.: General
4 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢٢ تقريراً من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك على النحو التالي:

(أ) موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية لعام ٢٠١٨؛

(ب) ستة عشر من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المتعلقة بالكيانات الخاضعة للمراجعة؛

(ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(د) التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) التقرير المرحلي السنوي الثامن لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد؛



- (و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها (نسخة أولية).
- ٢ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة مفصلة بالتقارير. وستورد اللجنة الاستشارية في تقارير منفصلة تعليقاتها وتوصياتها بشأن جملة من المواضيع.
- ٣ - وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُمت برودود خطية وردت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضاً بممثلين عن الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس، الذين قدّموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُمت برودود خطية وردت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٤ - وتثني اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لما يقدمه دائماً من تقارير جيدة، وهي لا تزال تجد تقارير المجلس مفيدة جداً لسير عملها. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للموجز المقتضب، وهي سترحب بإدراج مزيد من المعلومات الشاملة ضمن التقارير الموجزة التي سيعدها المجلس مستقبلاً.

ثانياً - آراء مجلس مراجعي الحسابات

- ٥ - على غرار السنوات السابقة، أصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن جميع الكيانات التي روجعت حساباتها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد تلقت رأياً غير مشفوع بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات، ولكن مع تنبيهات خاصة (انظر A/73/5 (Vol. II)، الفصلان الأول والثاني، الباب باء-٣). وترد تعليقات اللجنة بهذا الشأن في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/73/755، الفقرات ٢٠ إلى ٢٩). وترحب اللجنة بمحصول جميع الكيانات قيد الاستعراض، مرة أخرى، على آراء غير مشفوعة بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات.

ثالثاً - النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات

ألف - ملاحظات عامة

١ - الحالة المالية للكيانات الخاضعة للمراجعة

- ٦ - مثلما ورد في الموجز المقتضب، لاحظ المجلس أنه من أصل ١٧ كيانات خاضعة للمراجعة^(١)، أقل من ١٣ كيانات السنة المالية بفائض، فيما سجلت ٤ كيانات عجزاً (انظر A/74/202، الفقرات ٦ إلى ٨

(١) هذه الكيانات هي: الأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومركز التجارة الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للمشروعات الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة

والجدول ١). ولاحظ المجلس أيضًا أن تسعة من الكيانات^(٢) أظهرت فائضًا أعلى أو عجزًا منخفضًا، فيما أشارت الكيانات الثمانية الأخرى إلى وجود مستوى أقل من الأداء المالي.

٧ - أما تفاصيل التحليل الذي أجراه المجلس للنسب المالية وإدارة النقدية والاستثمارات لدى الكيانات التي روجعت حساباتها فهي ترد في تقاريره وفي التقرير الموجز المختضب (المرجع نفسه، الفقرات ١٢ إلى ٢٠)، وأيضًا ضمن الفروع ذات الصلة من تقارير مراجعة الحسابات المقدمة من فرادى الكيانات. ولاحظ المجلس أن الكيانات السبع عشرة قد ذكرت جميعًا أن لديها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أصولًا تزيد عن الخصوم، وهو ما يجسد مركزها المالي السليم. وناقش المجلس في الموجز المختضب أربع نسب رئيسية هي: نسبة الأصول إلى الخصوم (مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)، ونسبة التداول (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة السيولة السريعة (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة النقدية (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة). وذكر المجلس أيضًا أن النسبة عندما تفوق ١ فإن ذلك يشير إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته عمومًا.

٨ - وذكر المجلس أن المركز المالي لجميع الكيانات ظلّ، بوجه عام، قويًا أو على الأقل كافيًا. وكانت نسب الملاءة المالية^(٣) ونسب السيولة^(٤) مرتفعة بشكل مُرضٍ في معظم الكيانات، وفي حالة الكيانات التي تكاد تصل فيها تلك النسب إلى ١:١ أو تقل عنها، لم يكن هناك تهديد مباشر لملاءتها المالية (المرجع نفسه، الفقرة ١٧ والجدول ٢). وفيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة، لاحظ المجلس انخفاض السيولة خلال عام ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وترد نسب الميزانية العادية ونسب الصناديق ذات الصلة في الجدول ٣ من الفصل الثاني من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/74/5 (Vol. I)). وتشير اللجنة الاستشارية أيضًا إلى الملاحظات والتوصيات التي وضعتها استجابة لتقرير الأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (انظر A/73/809) وللقرار الذي صدر لاحقًا عن الجمعية العامة بهذا الشأن (القرار ٣٠٧/٧٣). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بنسب شهرية للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وذلك في ما يخص الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

(٢) هذه الكيانات هي: الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(٣) نسبة الملاءة المالية تظهر نسبة الأصول إلى الخصوم ونسبة التداول.

(٤) نسبة السيولة تظهر نسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية.

٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية ما خلص إليه المجلس من أنّ الأوضاع المالية العامة للكيانات التي روجعت حساباتها ما تزال سليمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن سيولة الميزانية العادية كانت منخفضة خلال عام ٢٠١٨.

١٠ - ترى اللجنة الاستشارية أن التحليل المالي الذي أجراه المجلس للكيانات مهم ومفيد جداً، وهي تشجعه على أن يواصل إدراج بيانات مقارنة مشفوعة بتحليل ضمن التقارير المقبلة، بما في ذلك الاتجاهات التي تسلكها النسب مع مرور الوقت والارتباط بين النسب والطابع التشغيلي للكيان المعني. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المالية التي يقدمها معلومات وتحليل بشأن النسب المالية الأربع المشار إليها أعلاه، وذلك على غرار التقارير المالية السابقة.

٢ - حالة تنفيذ توصيات المجلس

١١ - لاحظ المجلس أنه بالنسبة لجميع الكيانات الخاضعة للمراجعة، انخفض المعدل العام لتنفيذ التوصيات من الفترات السابقة من ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٤١ في المائة في عام ٢٠١٨ (انظر A/74/202، الفقرة ١٨٩). وترد حالة تنفيذ التوصيات لدى مختلف الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات في تقرير الموجز المقتضب (المرجع نفسه، الجدول ٨)، وفي تقارير مراجعة حساباتفرادى الكيانات وتقرير الأمين العام عن الموضوع (A/74/323 و A/74/323/Add.1). وعند الاستفسار، زوّد المجلس اللجنة الاستشارية بالجدول التالي الذي يقدم تفاصيل عن التوصيات المنفذة بالكامل من قبل الكيانات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

التوصيات المنفذة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨

الكيان	عدد التوصيات السابقة لمراجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية		التوصيات المنفذة بالكامل خلال الفترة		
	٢٠١٨	٢٠١٧	النسبة لعام ٢٠١٨	النسبة لعام ٢٠١٧	النسبة لعام ٢٠١٧
الأمم المتحدة المجلد الأول	١٦٧	١٢٩	١٣	٧,٧٨	٣١
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١١٠	٧١	٥٦	٥٠,٩١	٣٤
مركز التجارة الدولية	١٧	٢٣	٨	٤٧,٠٦	١٦
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	٩	١١	٨	٨٨,٨٩	٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٩	٤٢	١٧	٣٤,٦٩	٢٥
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧	١٧	٣	١٧,٦٥	٨
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٦	٣٣	١٣	٥٠,٠٠	٢٤
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٢٠	٢٣	٤	٢٠,٠٠	١٣
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)	٦٦	٤٧	٣٤	٥١,٥٢	١٧
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)	١٠	١٣	٨	٨٠,٠٠	٩
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٧	٤٥	٣٥	٥٢,٢٤	٢٣

الكيان	عدد التوصيات السابقة لمراجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية		التوصيات المنفذة بالكامل خلال الفترة		
	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨	النسبة لعام
	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	النسبة لعام
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٣٨	٤١	١٣	٣٤,٢١	٢٠
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦٥	٤٢	٢٧	٤١,٥٤	٢٦
ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٥١	٥٥	٣١	٦٠,٧٨	١٥
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٤	٧٧	٣٢	٥٩,٢٦	٥١
جامعة الأمم المتحدة	٥٥	٢٧	٢٧	٤٩,٠٩	١٥
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٦	٢٥	٦	٣٧,٥٠	٢١
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٨	١٥	٧	٣٨,٨٩	٩

١٢ - وفيما يتعلق بالأمم المتحدة (المجلد الأول)، انخفض معدل التنفيذ من ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٨ في المائة في عام ٢٠١٨. وشهدت معدلات التنفيذ انخفاضاً كبيراً عموماً لدى بعض الكيانات (البرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)، وتحسناً كبيراً لدى كيانات أخرى (هي: صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، واليونيسيف، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق انخفاض معدل التنفيذ الكلي لدى الكيانات الخاضعة للمراجعة، وتشير إلى أنّ الجمعية العامة قد كررت، في قرارها ٢٦٨/٧٣، طلبها إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة ذات الصلة بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي يسلط عليها المجلس الضوء.

باء - المسائل الشاملة الأخرى

١ - إدارة النقدية والاستثمارات

١٤ - يشير المجلس إلى أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كانت هناك ثمانية كيانات تشارك في صندوق النقدية والاستثمار الذي تتعده خزانة الأمم المتحدة وذلك برصيد يصل إلى ٧,٣٨ بلايين دولار. وعند الاستفسار، ذكر المجلس أنّ خمسة كيانات شاركت صندوق النقدية المشترك الذي يتعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برصيد إجمالي قدره ٧,٧٥ بلايين دولار. ولاحظ المجلس أيضاً أن عدداً من

الكيانات لم يتم بتجميع موارده من النقد والاستثمارات، بما في ذلك اليونيسيف (٥,١ بلايين دولار)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٢,٢ بليون دولار) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١,٢ بليون دولار). ويرى المجلس أن تجميع النقدية والاستثمارات هو النموذج الأنسب لضمان الإدارة الفعالة للنقدية والاستثمارات، لأنه يقلل من تكلفة المعاملات ويوفر خدمات الخبراء في مجال إدارة الاستثمارات إلى الكيانات المشاركة (انظر A/74/202، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ والجدول ٣). وتكرر اللجنة الاستشارية توصيتها السابقة التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٧٣، الداعية إلى أن يقدم الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، خيارات قابلة للتنفيذ من أجل إنشاء وظيفة خزانة مركزية لإدارة استثمارات منظومة الأمم المتحدة. والإجراءات المتخذة بهذا الشأن ينبغي إبلاغها ضمن السياق المناسب إلى الجمعية خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين (انظر أيضا A/73/430، الفقرة ١٨).

١٥ - وينطوي تقرير المجلس عن الأمم المتحدة (المجلد ١) على العديد من النتائج والتوصيات المتعلقة بإدارة خزانة الأمم المتحدة. وقد تبين للمجلس، في جملة أمور، أنّ عمليات وإجراءات إدارة النقدية وتجهيز المدفوعات، المعتمدة بعد تطبيق العمل بنظام أوموجا، والأدوار والواجبات ذات الصلة الموكلة للموظفين المسؤولين لم تلق الموافقة والتوثيق بشكل رسمي. ولاحظ المجلس أيضاً عدم وجود آلية للتنبؤ بالتدفقات النقدية الصادرة بعد أكثر من يومين. كما تبين له أنّ عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لم يتم توثيقها. وعلاوة على ذلك، اعتبر المجلس أن استخدام ثلاثة مصارف للتحوط من تقلب أسعار العملات غير كافٍ. ومن ثم، فقد أوصى المجلس الإدارة بما يلي: (أ) إضفاء الطابع الرسمي على العمليات الواجب اتباعها في إدارة النقدية وتوثيق هذه العمليات وإقرارها، وكذلك على هيكل وأدوار وواجبات موظفي الخزانة؛ (ب) تحسين نظام التنبؤ بالتدفقات النقدية؛ (ج) توثيق العمليات الأساسية لقرارات الاستثمار ووضع معايير دنيا لاختيار المصارف؛ (د) زيادة عدد الأطراف المقابلة التي لديها اتفاقات مع الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات (انظر A/74/5 (Vol. I)، الفقرات ١٥٣ إلى ٢٢٤). ولم تقبل الإدارة التوصيتين الأخيرتين، وقالت إنّها ترى أن الموارد والآليات القائمة كافية لإدارة النقدية والاستثمارات بشكل صحيح (انظر A/74/323، الفقرات ٦٦ و ٧٦ و ٧٨). وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن إدارة النقدية وهي تأمل في أن تُنفذ هذه التوصيات على جناح السرعة.

٢ - إدارة الاحتياطات

١٦ - أبدى المجلس في تقرير المراجعة السابق تعليقات على المستوى العالي للاحتياطات التشغيلية التي يديرها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (انظر A/73/5/Add.11، الفقرات ١٣ إلى ١٦). ولاحظ أن نمو هذه الاحتياطات قد تواصل، وهي تبلغ الآن ١٩٢,٩٢ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في مقابل المستوى الأدنى الذي حدده المجلس التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع وقدره ٢١,٧ مليون دولار. وارتأى المجلس أنه عملاً بالبند ٢٢-٠٢ (أ) من النظام المالي لمكتب خدمات المشاريع، يقتصر استخدام الاحتياطي التشغيلي على التعويض عن النقص في الإيرادات، والتدفقات النقدية غير المتكافئة، والتقلبات في تكاليف المشاريع وغيرها من حالات الطوارئ. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن مكتب خدمات المشاريع قد استخدم بالفعل ٨,٨ مليون دولار من الاحتياطي التشغيلي لتمويل مشروع محطة لتوليد الطاقة بالرياح في المكسيك. وأوصى المجلس بأن ينشئ مكتب خدمات

المشاريع احتياطيا للنمو وللابتكرات لخدمة هذه الأغراض ويضبط إجراءات مفصلة لاستخدام هذا الاحتياطي (انظر A/74/5/Add.11، الفقرات ٢٥ إلى ٣٠). ووافق مكتب خدمات المشاريع على هذه التوصية وأشار إلى أن العمل يجري على إنشاء هذا الاحتياطي (انظر A/74/323/Add.1، الفقرة ١٠٥٦). وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتعيد تأكيد توصيتها، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٧٣، بأن يسهّل الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين وبالتشاور مع الأعضاء الآخرين في هذه المجلس، وضع معايير مرجعية معقولة للحد الأدنى والحد الأقصى لمستويات الاحتياطي لاستخدامها من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.. وتتطلع اللجنة إلى تلقي مستجدات ذلك في البيانات المالية المقبلة (انظر أيضا A/73/430، الفقرة ١٦، وA/72/537، الفقرة ١١).

٣ - المسائل المتعلقة بالغش

١٧ - ذكر المجلس في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) أن الإدارة أبلغت عن ٣٢ حالة غش أو غش مفترض بمبلغ ٢,٩ مليون دولار، في مقابل ٥١ حالة بمبلغ ٤٢,٢ مليون دولار في ٢٠١٧ (انظر A/74/5 (Vol. I)، الفقرة ٥٨٢ والجدول ١٣ من الفصل الثاني). وفيما يتعلق بمخاطر بعينها في مجال الغش، لاحظ المجلس عدم وجود آليات رقابة داخلية كافية تتعلق بنفقات التأمين الطبي، التي بلغت ٥٤٤,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨^(٥)، مشيراً إلى وجود ثغرات في البيانات أثرت على الاعتراف بالمشاركين في خطة التأمين وإلى عدم وجود تقييم للنفقات الطبية وللمطالبات. ولاحظ المجلس أيضاً أن الأحكام التعاقدية الخاصة بالإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من قبل الأطراف الإدارية الثالثة ليست موحدة، حيث ينص اتفاق واحد فقط على أحكام الإبلاغ المطلوبة. لذلك، لم يتمكن المجلس من الحصول على تأكيدات بأن الأمانة قد أبلغت بجميع حالات الغش والغش المفترض. وأوصى المجلس على وجه الخصوص بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الضوابط الداخلية على تجهيز مطالبات التأمين والدفع لها؛ (ب) وضع آلية مناسبة لتحسين التنسيق بغية التأكد من الإبلاغ التام والشامل عن حالات الغش والغش المفترض (توصية سبق أن قدمها المجلس في الوثيقة A/73/5 (Vol. I)). وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها تعمل مع الجهات الإدارية الثالثة لضمان الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض، ولإنشاء آلية رسمية لرصد استرداد المبالغ المدفوعة بدون وجه حق (انظر A/74/5/(Vol. I)، الفقرات ١٢٦ إلى ١٥٢).

١٨ - ومن بين حالات الغش المزعومة المحددة في صناديق وبرامج الأمم المتحدة، يسلط المجلس، في تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، الضوء على خمس حالات بمبلغ إجمالي قدره ٣,٢ ملايين دولار (انظر A/74/5/Add.8، الفقرة ٩٦). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تلك الحالات حدثت في مكتب قطري وهي تنطوي على مخالفات مزعومة ارتكبتها موظف وشريك منفذ وثلاثة بائعين. وأوصى المجلس بإدخال تحسينات على آليات الإبلاغ ذات الصلة بالنسبة للمكاتب القطرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان (المرجع نفسه، الفقرات ٦٧ إلى ٧٦). وتتفق اللجنة مع توصيات المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالغش، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتعزيز الضوابط

(٥) انظر A/74/5 (Vol. I)، الفصل الخامس، البيان الثاني عن الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الداخلية المتعلقة بالتأمين الطبي، وهي تشدد على أهمية تنفيذ هذه التوصيات بسرعة ومحاسبة الأفراد المعنيين بالحالات التي ثبتت صحة الادعاءات بشأنها.

٤ - عملية الشراء

١٩ - فيما يتعلق بإدارة المشتريات، تطرق المجلس في تقريره عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) إلى الاستثناءات من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض. واستعرض ١٨ عقدًا و ٨ أوامر شراء صادرة بموجب القاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '١' - '٩' التي تنص على مبررات لهذه الاستثناءات. وعثر المجلس على حالات لم يرد بشكل مناسب ذكر للأسباب المبررة للاستثناء. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالحكم الذي يعفي الأمم المتحدة من استخدام أساليب طلب العروض الرسمية للبند الذي تقل قيمتها عن ٤٠.٠٠٠ دولار، لاحظ المجلس أن ٢٠ من أصل ١٦٨ أمرًا من أوامر الشراء (أي ما يعادل ١٢ في المائة) قد تجاوزت بالفعل العتبة المطبقة (انظر القاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '١٠'). وأوصى المجلس بأن تقدم شعبة المشتريات إرشادات إلى موظفي المشتريات بغية ضمان التفسير المتسق والسليم للفئات الفرعية للقاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) وبأن ينص إطار سياسات الشراء بوضوح على ضرورة أن يقوم موظفو المشتريات بإثبات تقديراتهم للقيمة المستهدفة وأن يحصلوا على ثلاثة عطاءات على الأقل (انظر A/74/5 (Vol. I)، الفقرات ٣١٩ إلى ٣٣٢).

٢٠ - وفيما يتعلق بأنشطة المشتريات في الكيانات الأخرى، لاحظ المجلس في تقريره عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن ٧ مكاتب من أصل ٦٠ مكتبًا خاضعا للمراجعة لم تقدم خططها الخاصة بالمشتريات وذلك حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. لذلك، فقد أوصى المجلس بأن تنشئ هيئة الأمم المتحدة للمرأة نظاما للتحقق من الصعوبات التي تواجهها المكاتب القطرية في الامتثال للأنظمة المتعلقة بخطة المشتريات (انظر A/74/5/Add.12، الفقرات ١٣ إلى ٢١).

٢١ - تتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات المجلس المتعلقة بالمشتريات، وهي تشدد على أهمية التأكد من تنفيذ مهمة الشراء وفق الامتثال التام للقواعد المالية السارية.

٥ - إدارة الشركاء المنفذين

٢٢ - أثار المجلس شواغل في تقاريره السابقة بشأن أوجه القصور في إدارة الشركاء المنفذين (انظر مثلاً A/73/209، الفقرات ٥٤ إلى ٦٦). وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، لاحظ المجلس تأخرًا كبيرًا في زيارات الرصد التي يقوم بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من الصناديق القطرية المشتركة. فمثل هذه الزيارات تتيح تقييم الجوانب النوعية للمشاريع من خلال التأكد من أن الشركاء المنفذين يحققون نتائج مقابل المخرجات المستهدفة. ولاحظ المجلس أيضًا وجود حالات تأخير في تقديم البيانات المالية النهائية، وفي تقديم تقارير السرد النهائية للمشروعات وما يتصل بها من عمليات مراجعة الأداء، وأوصى، في جملة أمور، بأن يبذل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جهودًا متواصلة لتحسين زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية ولتصفية عمليات المراجعة المتأخرة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المجلس توصيات بشأن إدارة التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين وذلك في تقريره عن اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (انظر A/74/5/Add.3، الفقرات ٧٢ إلى ١١٩ و A/74/5/Add.1، الفقرات ١٠٦ إلى ١١٢)، وبشأن رصد وتقييم المشاريع في تقريره عن مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة (انظر A/74/5/Add.10، الفقرات ٥٣ إلى ٩٧). ولا تزال اللجنة الاستشارية تشاطر مجلس مراجعي الحسابات قلقه إزاء إدارة الشركاء المنفذين، وهي تؤكد مرة أخرى ما تراه من ضرورة بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق بكفاية الرصد والرقابة في مختلف الكيانات (انظر أيضا A/73/430، الفقرة ٢٥).

٦ - أهداف التنمية المستدامة

٢٣ - استعرض المجلس دور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية، بوصفها هيئات ذات أهمية بالغة داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق دعم عملية التنمية من خلال الخطة، وتيسير تنفيذ إطار المؤشرات، وتعزيز توافر وسائل التنفيذ، وبناء القدرات، والمتابعة والاستعراض على الصعيدين العالمي والإقليمي (A/74/5 (Vol. I)، الفقرة ٢٢٩). وقد أوصى المجلس، في جملة أمور، بأن تكثف الإدارة جهودها من أجل وضع مؤشرات تضمن إتاحة بيانات عن التقدم الذي تحرزه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية، وترسي بروتوكولات بين مختلف كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء للحصول على التعقيبات بشأن سياسات التمويل ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٥ إلى ٣٠٤). وتذكر اللجنة الاستشارية بأهمية أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة تخصيص قدرات وآليات تعاونية كافية لوضع مؤشرات متسقة تضمن الرصد والإشراف المناسبين وتتيح جمع البيانات الإحصائية الشاملة المتعلقة بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧ - استخدام الرتبة ف-٦ والرتبة ف-٧

٢٤ - ذكر المجلس في تقريره عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/74/5/Add.1) أن البرنامج الإنمائي أرسى سياسات وإجراءات برنامجية وتشغيلية خاصة به في مجال الموارد البشرية من أجل مواصلة توجيه تنفيذ النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد استحدث، في سياق إصلاح نظام التعاقد الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الرتبتين ف-٦ و ف-٧ ضمن الفئة الفنية وبمستويات أجور تعادل الرتبة مد-١ والرتبة مد-٢ على التوالي. ويرى المجلس أن القصد من استحداث هاتين الرتبتين هو التمييز بين الوظائف ذات الطبيعة الفنية البحتة (ف-٦ وف-٧) والوظائف ذات المسؤوليات الإدارية والتمثيلية (مد-١ ومد-٢). ومع ذلك، فقد وقف المجلس على حالات اضطلع فيها موظفو البرنامج الإنمائي العاملون في الرتبة ف-٦ أو الرتبة ف-٧ بمسؤوليات توجيهية أو تمثيلية ضمن إطار إدائهم لمهامهم، وتقلدوا، في بعض الحالات، مناصب لمنسقين مقيمين/ممثلين مقيمين. وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن الرتبتين ف-٦ وف-٧ لا تندرجان ضمن معايير تصنيف الوظائف في نظام الأمم المتحدة الموحد. وأوصى المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياساته ومبادئه التوجيهية فيما يتعلق باستخدام الرتبتين ف-٦ وف-٧ من أجل تقديم التوجيه بشأن الظروف التي يجوز فيها استخدام هاتين الرتبتين.

٢٥ - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية أيضا بأنه قد تم، عقب إصلاح نظام التعاقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقف العمل بالتعيينات في إطار المجموعة ٢٠٠ وبأن الموظفين الذين يشغلون وظائف من الرتبتين ر-٦ و ر-٧ قد تم تحويل وظائفهم إلى الرتبتين ف-٦ وف-٧. وأبلغت

اللجنة كذلك بأن هناك في البرنامج الإنمائي حوالي ٤٠ موظفا في الرتبة ف-٦ أو الرتبة ف-٧ خلال عام ٢٠١٨.

٢٦ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وهي ترى أيضا، وفي ضوء معايير تصنيف الوظائف في نظام الأمم المتحدة الموحد، أنه لا بد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من النظر في مسألة التخلي تدريجيا عن العمل بالرتبتين ف-٦ وف-٧.

٨ - الاستعانة بالخبراء الاستشاريين

٢٧ - في التقارير السابقة، أبرز المجلس المسائل المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين في مكاتب الأمم المتحدة التي يشملها المجلد الأول وفي مختلف الكيانات الأخرى (انظر مثلا A/73/209، الفقرات ٧٣ إلى ٨٣). وفيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين العاملين مع مركز التجارة الدولية، أوصى المجلس تحديدا بأن يختار المركز هؤلاء الخبراء بواسطة عملية تنافسية، وأن يتجنب توظيفهم في أداء مهام ذات طابع عام. وفي تقريره لعام ٢٠١٨، أشار المجلس أيضًا إلى أنه لا بد لمدير التوظيف، عملا بالمبادئ التوجيهية السارية، من أن يحدد ويقيم على الأقل ثلاثة مرشحين مؤهلين من قائمة الخبراء الاستشاريين. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن ٢٨ في المائة من الذين تمت الاستعانة بهم في عام ٢٠١٨ قد تم اختبارهم من عطاء وحيد. وكرر المجلس توصيته بأن يختار مركز التجارة الدولية الخبراء الاستشاريين وفق عملية تنافسية وبأن يحتفظ بالوثائق اللازمة في حالة الاستثناء من هذه العملية (انظر (Vol. III) A/74/5، الفقرات ٢١ إلى ٢٥).

٢٨ - ولاحظ المجلس أيضًا أن المبادئ التوجيهية لمركز التجارة الدولية تقضي بأن يُدفع للخبراء الاستشاريين وللمتعاقدين الأفراد "المبلغ الأدنى اللازم للحصول على الخدمات التي يحتاجها مركز التجارة الدولية"، في حين أنّ هناك أمر إداري ينص على نطاقات الأجور المرتبطة برتب التعيين. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن مركز التجارة الدولية قد منح ٧٠ عقدًا لخبراء استشاريين في عام ٢٠١٨ بأجور أعلى من سقف الأجور المرتبطة بالمستوى المحدد. وكرر المجلس توصيته السابقة بأن يكفل مركز التجارة الدولية تطبيق ضوابط داخلية ملائمة لتجنب منح عقود بأجور أعلى من سقف الأجور المرتبطة بالمستوى المعني (المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ إلى ٣٠).

٢٩ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتعيد تأكيد طلب الجمعية العامة أن تمارس كيانات الأمم المتحدة الرقابة الملائمة في تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، كما في عملية التوظيف والإدارة الشاملة المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون، وأن تكفل الشفافية المستمرة في المعلومات المقدمة بشأنها (انظر A/73/43، الفقرة ٢٧، وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٧٣).

المرفق

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والتقارير ذات الصلة التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقارير مجلس مراجعي الحسابات

- ١ - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/74/202)
- ٢ - الأمم المتحدة (A/74/5 (Vol. I))
- ٣ - مركز التجارة الدولية (A/74/5 (Vol. III) و Corr.1)
- ٤ - جامعة الأمم المتحدة (A/74/5 (Vol. IV))
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/74/5/Add.1)
- ٦ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/74/5/Add.2)
- ٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/74/5/Add.3)
- ٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/74/5/Add.4)
- ٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/74/5/Add.5)
- ١٠ - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/74/5/Add.6)^(أ)
- ١١ - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/74/5/Add.7)
- ١٢ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/74/5/Add.8)
- ١٣ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/74/5/Add.9)
- ١٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/74/5/Add.10)
- ١٥ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/74/5/Add.11)
- ١٦ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/74/5/Add.12)
- ١٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/5/Add.15)
- ١٨ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/74/5/Add.16)^(ب)

(أ) تقرير نوقش في رسالة منفصلة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة من اللجنة الاستشارية إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(ب) سُبِقَ في تقارير قادمة للجنة الاستشارية.

- ١٩ - التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/74/177) (ب)
- ٢٠ - التقرير المرحلي السنوي الثامن لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/74/153) (ب)

التقارير ذات الصلة

- ٢١ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/74/323)
- ٢٢ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/74/353/Add.1)